



No :

Date:

ژماره : ١٤٦٥

رێکەوت : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٧ ی کوردی



بۆ سەرۆکایه‌تی په‌رله‌مانی کوردستان

ب / پ - پرۆژه

به هاوپیچ پرۆژه یاسای هه‌موارکردنی یاسای ماف و ئیمتیازاتی که‌س و کاروی شه‌هیدان و ئه‌نفالکراوان ژماره (٩) ی سالێ ٢٠٠٧ بۆتان ده‌نیرین به مه‌به‌ستی خستنه به‌رده‌ستی په‌رله‌مان بۆ بریار دان له سه‌ری.

له‌گه‌ڵ رێژدا...

عیه ادنه‌ه داد

جی‌گری سەرۆکی ئه‌نجومه‌نی وه‌زیران

کا
لو

وێنه‌یه‌ک بۆ:

- وه‌زاره‌تی کاروباری شه‌هیدان و
- وه‌زاره‌تی داد/ئه‌نجومه‌نی شو‌رای - ریم بووسراوتان ژماره (٣٤) له ١٣/١١/١٢
- فه‌رمانگه‌ی هه‌ماهه‌نگی و به‌دواداچوون/له‌گه‌ڵ رێژدا .
- به‌رێژ(سه‌عد خا‌لد) وه‌زیری هه‌ریم بۆ کاروباری په‌رله‌مان /له‌گه‌ڵ رێژدا .
- لیژنه‌ی یاسای/ناماژه به‌ کۆنۆسی ژماره (٢٧) له ٢٠/١١/٢٠/له‌گه‌ڵ رێژدا .
- سکرتاریه‌تی ئه‌نجومه‌ن .

أقليم كردستان - العراق

مجلس الوزراء

الصيغة النهائية المعدة

من قبل اللجنة القانونية لرئاسة مجلس الوزراء،

و وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين بعد تدقيق نسخة مجلس شوري
الاقليم

استناداً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون مجلس وزراء اقليم كردستان المعدل
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل يقترح مجلس وزراء اقليم كردستان - العراق مشروع
قانون التعديل الثالث لقانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين رقم (٩) لسنة
٢٠٠٧ وكالاتي:

المادة الاولى :

اولاً : تعدل الفقرة (٥) من المادة الأولى وتقرأ كالاتي :-

(٥) - : الشهيد كل من فقد حياته في خندق الكفاح المسلح (كبيشمه ركة) او النضال السياسي
دفاعاً عن الحركة التحررية الكوردستانية ضد الأنظمة القمعية المتعاقبة أو نتيجة جرائم الابادة
الجماعية او جرائم ضد الانسانية او جرائم حرب ضد شعب كوردستان في الاقليم والمناطق
المستقطعة ، ويصنف كالاتي :

ثانياً: تعدل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة الاولى وتقرأ كالاتي :

رأس المندوب الماخيل: كل من ضمنى بنفسه في حملتى الكفاح المسلح (كيشمه ركة) او النضال السياسى او من جرائمهما ضد الانظمة المتماقية دفاعاً عن الحركة التحررية الكوردستانية وما تلاها.

ثالثاً: تعدل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من المادة الاولى وتقرأ كالآتي :

(ب) - شهيد الابادة الجماعية: كل من استشهد او فقد حياته نتيجة جرائم الابادة الجماعية اثناء جرائم الانفال او استعمال الاسلحة الكيماوية او الابادة الجماعية للبارزانيين والكورد الفيليين.

رابعاً: تعدل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٥) من المادة الاولى وتقرأ كالآتي :

(ج) - الشهيد المواطن: كل من استشهد او فقد حياته نتيجة الاعمال الحربية او الاعمال الارهابية او جرائم ضد الانسانية او اثناء الهجرة المليونية لشعب كوردستان.

خامساً : تضاف فقرة فرعية الى الفقرة (٥) من المادة الاولى وتتسلسل (د) وتقرأ كالآتي :

(د) - الشهيد الوطني (الطفل) : يشمل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة (عدا ضحايا الابادة الجماعية) وقتل لاسباب مختلفة (كالعمليات الارهابية، والتفجيرات، والاختفاء العسكرية، وضحايا الالغام)، و يسجل كشهيد وطني (الطفل) ويمنح ذووه هويات خاصة وتصرف لهم منحة لمرة واحدة، واذا ما كان في العائلة اكثر من شهيد وطني (الطفل) فيمنح اكبرهم سنأ راتب شهري ويسجل الباقون كشهيد وطني (الطفل) .

سادساً : تعدل الفقرة (٦) من المادة الاولى وتقرأ كالآتي :

٦ - ذوي الشهيد و المؤنفل، الزوج أو الزوجات والابن والبنات و الام و الاب و الاخوة
والاخوات، و الاخوة و الاخوات، غير الاشقاء وكل من اثبت ان الشهيد او المؤنفل كان يعيله أو كان
معيلاً للشهيد او المؤنفل .

المادة الثانية : تعدل المادة الثالثة وتقرأ كالآتي :

(المادة الثالثة :

لذوي المصلحة اثبات شمولهم باحكام هذا القانون بكافة طرق الاثبات القانونية .

المادة الثالثة :

اولاً : تعدل الفقرة اولاً من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

(اولاً :

تشكل لجنة خاصة بموجب احكام هذا القانون برئاسة احد الموظفين المختصين يختاره الوزير وعضوية
عدد من موظفي الوزارة لا يقل عددهم عن اربعة اعضاء على ان يكون احدهم قانونياً للنظر في
الاعتراضات المقدمة من قبل ذوي الشهداء و المؤنفلين على القرارات الصادرة عن المديرية العامة في
الحفاظات و تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وبصادق عليه الوزير .

ثانياً : تعدل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ثانياً من المادة الرابعة وتقرأ كالآتي :

(٢ - يحق لكل شخص ذي مصلحة التظلم لمرة واحدة لدى اللجنة الخاصة من القرار الذي
اصدرته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ او اعتباره مبلغاً .

ثالثاً : تضاف فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ثانياً من المادة الرابعة وبتسلسل (٤) ويعاد تسلسل

الفقرات الفرعية اللاحقة تبعاً وتقرأ كالآتي :

(٤) - على اللجنة الخاصة الرد على التظلمات الواردة اليها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ وصول هذه التظلمات .

وايضاً : تعدل الفقرة الفرعية (٤) والتي تصحح بتسلسل (٥) من الفقرة ثانياً من المادة الرابعة وتقرأ كالاتي :

(٥) - يحق لأي شخص ذي مصلحة اللجوء الى المحاكم المختصة لاثبات شموله باحكام هذا القانون بعد اصدار اللجنة قرارها برفض التظلم ، ويعفى مقدم الطلب من الرسوم العادلة .

خامساً : تعدل الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة ثانياً من المادة الرابعة من اصل القانون والتي استصحبت بتسلسل (٦) وتقرأ كالاتي :

(٥) - يكون قرار المحاكم المختصة التي اصدرت القرار وفقاً للفقرة الفرعية (٥) من هذه المادة قابلاً للطعن امام محكمة التمييز خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ بالقرار او اعتباره مبلغاً .

المادة الرابعة :

اولاً : تعدل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :

(٣) - الابن و البنت : اذا لم يكونوا يتسلمون اي راتب اخر من القطاع الحكومي .

ثانياً : تعدل الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :

(٤) - يستثنى الاولاد العاجزين من الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (٣) اعلاه .

ثالثاً : تعدل الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :

(٦) - الاخوة والاختوات : اذا لم يكونوا يتسلمون اي راتب اخر من القطاع الحكومي .

رابعاً : تضاف فقرة فرعية جديدة الى الفقرة ثانياً من المادة الخامسة وبتسلسل ٧ وتقرأ كالاتي :

(٦) - يستثنى اخوة وانجوات الشهيد والمؤنفل المعجزين من الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (٦)

ثامساً : تعدل الفقرة ثالثاً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :
(ثالثاً :

- ١ - تصرف مستحقات الوالد والوالدة مدى الحياة .
- ٢ - تصرف مستحقات (الزوج) او (الزوجة) مدى الحياة بشرط عدم الزواج مرة اخرى .
- ٣ - يوقف صرف مستحقات زوج او زوجة الشهيد الذين تزوجوا مرة اخرى اذا كان للشهيد وارث من الدرجة الاولى وتصرف لهم منحة ، اما اذا لم يكن للشهيد وارث من الدرجة الاولى فيقسم الراتب بين الوارث من الدرجة الثانية و(زوج) او (زوجة) الشهيد الذين تزوجوا مرة اخرى

سادساً : تعدل الفقرة خامساً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :
(خامساً :

تصرف المستحقات كلها للابن أو البنت طيلة حياتهما إذا كان أي منهما الوارث و المستحق الوحيد.)

سابعاً : تعدل الفقرة سادساً من المادة الخامسة وتقرأ كالاتي :
(سادساً

يستثنى أولاد واخوة واخوات ضحايا الابادة الجماعية من الشرط الوارد في الفقرتين الفرعيتين (٦،٣) من الفقرة ثانياً من هذه المادة .)

المادة الخامسة

اولاً : تعدل الفقرة اولاً من المادة السابعة وتقرأ كالاتي :
(اولاً

١ - يمنح زوج الشهيد المناضل وضحايا الابادة الجماعية منحة و وحدة سكنية او قطعة ارض على النحو الآتي:

أ - إذا كان الشهيد اعزباً، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الأرض بأسم والده .
ب - إذا كان الشهيد اعزباً ووالداه متوفيين، فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الأرض بأسم اخوته و اخواته .

ج - إذا كان الشهيد متزوجاً وليس لديه اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الأرض باسم زوجته ووالديه .

د - إذا كان للشهيد اولاد فتسجل الوحدة السكنية أو قطعة الأرض بأسم اولاده وزوجه .

٤) إذا كان الشهيد متزوجاً بأكثر من واحدة أو واحد فيكون لمن بقي مرتبطاً بالشهيد بالرابطة الزوجية وقت استشهاده ولاولاده من الشهيد أو لاولاد الشهيد من زوجته المنفصل أو المتوفي قبل استشهاده نفس الحقوق والامتيازات المقررة في هذا القانون .

٣) إذا كان في العائلة أكثر من شهيد واحد يكون توزيع الراتب التقاعدي على النحو الآتي :

أ - يستلم الوالد والوالدة واولاد الشهداء كل الرواتب التقاعدية مع مراعاة حكم الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة .

ب - يحصل كل من اخوة و اخوات الشهيد المناضل أو المواطن على راتب تقاعدي كل على حدة .

ج - إذا كان كلا الوالدين شهيدين وفق حالة الشهيد المناضل والشهيد المواطن فيمنح لأولاد الشهداء راتب تقاعدي واحداً استثناءً من حكم الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ثانياً من المادة الخامسة .

ثانياً : تعدل الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة وتقرأ كالاتي :

(٣- على الحكومة إعادة رفات الشهيد من داخل الاقليم وخارجه وتحمل تكاليف ذلك .)

ثالثاً : تحذف الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة ويعاد تسلسل الفقرات الفرعية اللاحقة تبعاً .

رابعاً : تعدل الفقرة الفرعية (٧) التي كانت بتسلسل (٨) من الفقرة ثانياً من المادة السابعة وتقرأ كالاتي :

٧- تؤسس الوزارة صندوقاً باسم صندوق مساعدة ذوي الشهداء وخصايا الأباداة الجماعية (الجينوسايد) لدعمهم ومساعدتهم بحسب برامج أو مشاريع مفيدة لذوي الشهداء وخصايا الأباداة الجماعية وينظم ذلك بنظام.)

سابعاً: تضاف فقرة فرعية اخرى بتسلسل (٨) الى الفقرة ثانياً من المادة السابعة وتقرأ كالاتي :
(٨) تصرف تكاليف اعادة الوالدين المعاقين للشهيد المناضل وشهيد الأباداة الجماعية بعد ان يثبت اعاقتهما بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة .)

ثامناً: تضاف فقرة فرعية اخرى بتسلسل (٩) الى الفقرة ثانياً من المادة السابعة وتقرأ كالاتي :
(٩) ينظم صرف مخصصات الزوجية و اولاد الشهيد بتعليمات تصدر عن وزارة المالية و الاقتصاد.)

المادة السادسة : تعدل المادة الثامنة وتقرأ كالاتي :

(المادة الثامنة :

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .)

المادة الثامنة :

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الأسباب الموجبة -

بنيمة تسجيل وتأمين ايصال الحقوق الى المستحقين من ذوي الشهداء وضحايا الإبادة الجماعية
وتعويضهم ورفع الأذى عنهم، فقد شرع هذا القانون.